واو واو – البلاغ رقم ١٠٨٦/٢٠٠٢، *فايس ضد النمسا* *

(الآراء التي اعتمدت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الدورة السابعة والسبعون)

المقدم من: شولام فايس (يمثله السيد ادورد فيتز جيرالد) محامٍ

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النمسا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وبعد أن انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٠٨٦/٢٠٠٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد شولام فايس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتيحت لها من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المتخذة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ هو شولام فايس وهو مواطن من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، مولود في ١ نيسان/أبريل ١٩٥٤. وكان في وقت تقديم البلاغ محتجزاً في النمسا إلى حين تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية ("الولايات المتحدة"). وهو يدعي أنه ضحية لانتهاكات من جانب النمسا للفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويدعي أيضاً أنه وقع ضحية لانتهاك حقه في إطلاق سراحه من الاحتجاز غير القانوني وحقه في "المساواة أمام القانون" وهو أمر يمكن أن يثير مسائل بموجب المواد ٩ و٢٦ والفقرة ١ من المادة ١٤ على التوالي. ويدعي أنه نتيجة لتسليمه وقع ضحية بعد ذلك لانتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد وكذلك المادتين ١ و٥ من البروتوكول الاختياري. وصاحب البلاغ يمثله محامٍ.

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد الفريدو كاستييرو هويوس، السيدة كريستين شانيه، السيد فرانكو ديباسكواليه، السيد والتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السيد نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد رومن فيروشيفسكي، السيد ماكسويل يالدين.

١-٢ وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، طلبت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، طبقاً للمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، عدم تسليم صاحب البلاغ إلى أن تتلقى اللجنة ملاحظات الدولة الطرف فيما إذا كان هناك خطر بإلحاق أضرار لا يمكن جبرها بصاحب البلاغ حسبما يدعي المحامي وتنتهي من بحثها. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ قامت الدولة الطرف، دون أن ترسل أي ملاحظات إلى اللجنة، بتسليم صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة.

١-٣ وعند التصديق على البروتوكول الاختياري أعلنت الدولة الطرف تحفظاً ورد نصه على النحو التالي: "إن جمهورية النمسا تصدق على البروتوكول الاختياري ... على أساس أنه طبقاً لأحكام المادة ٥ (٢) من البروتوكول الاختياري لا يجوز للجنة ... أن تنظر في أي رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من المسألة ذاتها ليست محل بحث بالفعل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في محاكمة بدأت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في محكمة ولاية فلوريدا المحلية، حوكم صاحب البلاغ بتهم عديدة هي الغش والاحتيال وابتزاز المال بالتهديد وغسل الأموال. وكان يمثله طوال المحاكمة محامٍ من اختياره. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وبينما كانت مداولات هيئة المحلفين على وشك البدء هرب صاحب البلاغ قاعة المحكمة ولاذ بالفرار. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ حكم على صاحب البلاغ بالإدانة فيما يتعلق بجميع التهم المنسوبة إليه. وعقب مرافعات قدمها الإدعاء ومحامي صاحب البلاغ في جانب المعارضة، فيما إذا كان ينبغي الشروع في النطق بالحكم في غيابه، أصدرت المحكمة في نهاية المطاف الحكم عليه غيابياً في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بعقوبة السجن لمدة ٨٤٥ عاماً (مع إمكانية خفضها في حالة حسن السلوك، إلى ٧١١ عاماً (كما وردت)) وعقوبة نقدية بمبلغ يتجاوز ٢٤٨ مليون دولار أمريكي.

٢-٢ وقدم محامي صاحب البلاغ إخطاراً خلال المهلة الزمنية التي يقتضيها القانون وهي عشرة أيام. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، رفضت محكمة الاستئناف التابعة للدائرة الحادية عشرة الالتماس الذي قدمه محامي صاحب البلاغ بإرجاء رفض دعوى الطعن، ورفضته على أساس مبدأ "عدم أحقية الهارب". وبموجب هذا المبدأ يحق لمحكمة الاستئناف أن ترفض أي طعن مقدم من هارب لسبب وحيد هو أن الطاعن هارب. وبهذا القرار أغلقت الدعوى الجنائية ضد صاحب البلاغ في الولايات المتحدة[1].

٢-٣ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قبض على صاحب البلاغ في فيينا بالنمسا عملاً بأمر قبض دولي صادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ونقل إلى مركز الاحتجاز رهن التسليم. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قدمت الولايات المتحدة طلباً إلى السلطات النمساوية بتسليم صاحب البلاغ. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، أوصى قاضي التحقيق في المحكمة الجنائية الإقليمية في فيينا (`*Landesgericht für Strafsachen*`) بأن تعتبر المحكمة الإقليمية العليا بفيينا (`*Oberlandesgericht*`)، وهي محكمة الدرجة الأولى والأخيرة فيما يتعلق بجواز قبول أي طلب بالتسليم، طلب تسليم صاحب البلاغ مقبولاً.

٢-٤ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، التمست المحكمة الإقليمية العليا النصح من سلطات الولايات المتحدة فيما إذا كان لا تزال تتاح لصاحب البلاغ إمكانية الطعن في الحكم بإدانته والعقوبة الصادرة ضده. وعلى إثر ذلك، قدم النائب العام

للولايـــات المـــتحدة التماساً طارئاً لإعادة النظر في الطعن المقدم من صاحب البلاغ أمام محكمة الاستئناف التابعة للدائرة الحاديـــة عشرة في الولايات المتحدة. ولم يتخذ محامي صاحب البلاغ صراحة أي موقف بشأن الالتماس لكنه تشكك في مصلحة الدولة في تقديم التماس بالأصالة عن صاحب البلاغ. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، رفضت المحكمة الالتماس. وفي ٥ تمـــوز/يوليه ٢٠٠١، قدم المدعي العام للولايات المتحدة التماساً طارئاً آخر أمام المحكمة المحلية بالولايات المتحدة بولاية فلوريدا الوسطى بغرض إلغاء الحكم الذي أصدرته المحكمة فيما يتعلق بصاحب البلاغ. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، رفضت المحكمة الالتماس وأكدت أن حكمها غير قابل للنقض.

٢-٥ وفي ١٣ آب/أغســـطس ٢٠٠١، تقـــدم صاحب البلاغ بطلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ("المحكمة الأوروبـــية") مدعـــياً أن تســـليمه يعتبر انتهاكاً للأحكام التالية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (`الاتفاقية الأوروبية`): المادة ٣ من حيث إنه سيتعين عليه أداء عقوبة إلزامية بالسجن المؤبد؛ والمادة ٦ والمادة ٢ مـــن البروتوكول رقم ٧ على أساس أن الحكم بإدانته والعقوبة عليه قد صدرا غيابياً وأنه لا تتاح لـــه أي سبيل من سبل التظلم؛ والمادة ٥ من حيث إن احتجازه بهدف تسليمه غير قانوني؛ والمادة ١٣.

٢-٦ وفي ١١ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠١، رفضت محكمة فيينا الإقليمية العليا طلب الولايات المتحدة بتسليم صاحب البلاغ. وكان السبب الوحيد للرفض هو أن تسليم صاحب البلاغ دون ضمان بأنه سيكون لـــه الحق في استئناف الحكم الصادر ضده من شأنه أن يتنافى مع المادة ٢ من البروتوكول رقم ٧ المرفق بالاتفاقية الأوروبية[٢].

٢-٧ وطعن المدعي العام للدولة (وله وحده صلاحية إقامة دعوى طعن من هذا القبيل) في قرار المحكمة الإقليمية العليا أمام المحكمة العليا (*`Oberster Gerichtshof`*) وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، حكمت المحكمة العليا ببطلان الحكم الذي أصدرته المحكمة الإقليمية العليا لأنه ليس من اختصاصها النظر في الحق في الاستئناف بموجب المادة ٢ من البروتوكول رقم ٧ للاتفاقية الأوروبية. ويمكن للمحكمة الإقليمية العليا أن تنظر فقط في الجوانب المحددة المبينة في القانون الخاص بالتسليم (مـــا إذا كـــان صاحب البلاغ قد تمتّع بمحاكمة عادلة وما إذا كانت العقوبة الصادرة ضده تبلغ مبلغ المعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللاإنسانية أو المهينة)؛ وفي المقابل فإن وزير العدل هو السلطة الوحيدة التي لها اختصاص النظر في أي مسائل أخـــرى (بما في ذلك الحق في الاستئناف) عندما يقرر بعد ذلك ما إذا كان يوافق أو لا يوافق على تسليم شخص ما تبيّن لجهة قضائية أن تسليمه جائز. وبناء على ذلك وُضِع الحكم الذي أصدرته المحكمة الإقليمية العليا جانباً وأُجِّلت الدعوى.

٢-٨ وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ رأت المحكمة الإقليمية العليا عند إعادة النظر في الدعوى أن تسليم صاحب البلاغ جائز من كافة النواحي فيما عدا "شهادة الزور بينما كان متهماً" (وحُكِم على صاحب البلاغ بعقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات لارتكـــاب هـــذه الجريمة). ووفقاً لقرار المحكمة العليا خلصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ قد تمتَّع بمحاكمة عادلة وأن الحكـــم عليه لا يعتبر عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. ولم تتناول مسألة حق صاحب البلاغ في الاستئناف. وفي ١٠ أيـــار/مايو ٢٠٠٢، سمح وزير العدل بتسليم صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة دون الإشارة إلى أي مسائل فيما يتعلق بحقوق الإنسان لصاحب البلاغ[٣].

٢-٩ وفي ١٠ أيـــار/مايو ٢٠٠٢، اتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إجراءات مؤقتة من شأنها أن توقف تنفيذ الأمـــر بتسليم صاحب البلاغ. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ قررت المحكمة بعد مذكرات قدمتها الدولة الطرف عدم تمديد

أجل تطبيق الإجراءات المؤقتة. وبناء على طلب صاحب البلاغ أصدرت المحكمة الدستورية `*Verfassungsgerichtshof*` أمراً في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ بوقف تنفيذ الحكم بتسليم صاحب البلاغ (حتى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢).

٢-١٠ وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، رفضت المحكمة الدستورية قبول شكوى صاحب البلاغ من القرار، على أساس أن توقعات نجاحها غير كافية ولا تعتبر خارج نطاق اختصاص المحكمة الإدارية `*Verwaltungsgerichtshof*` وبناء على ذلك قضت المحكمة بإلغاء الأمر. وفي اليوم نفسه، تقدم صاحب البلاغ مرة أخرى بطلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لاتخاذ إجراءات مؤقتة ورُفض الطلب.

٢-١١ وفي ٢٤ أيار/مايو، أخطر صاحب البلاغ المحكمة الأوروبية أنه يود أن يسحب طلبه "بأثر فوري". وفي اليوم ذاته تقدم بالتماس للمحكمة الإدارية وطعن في قرار الوزير بتسليمه ملتمساً إصدار أمر بإرجاء تسليم صاحب البلاغ إلى أن حين صدور قرار بشأن دعوى الطعن الموضوعي. وسُمح بإرجاء الأمر بالتسليم وأحيل إلى وزارة العدل وإلى المحكمة الجنائية الإقليمية في فيينا.

٢-١٢ وفي ٢٦ أيار/مايو، جرت محاولة لتسليم صاحب البلاغ. وبعد أن أجرى ضابط رفيع الرتبة من قوات شركة المطار اتصالاً هاتفياً برئيس المحكمة الإدارية، عاد صاحب البلاغ إلى مركز الاحتجاز في ضوء بوقف التنفيذ الذي أصدرته المحكمة الإدارية ونظراً لسوء الحالة الصحية لصاحب البلاغ. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ رأى قاضي التحقيق في المحكمة الجنائية الإقليمية في فيينا أن المحكمة الإدارية "غير مختصة" بالنظر في أي دعوى أو وقف تنفيذ طلب التسليم، وأصدر تعليماته بتسليم صاحب البلاغ. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قام مسؤولو السجن المودع فيه صاحب البلاغ وكذلك مسؤولو وزارتي العدل والداخلية بإحالة صاحب البلاغ إلى الولاية القضائية للسلطات العسكرية للولايات المتحدة في مطار فيينا، وعاد إلى الولايات المتحدة.

٢-١٣ وعند تسليم صاحب البلاغ كانت لا تزال هناك مجموعتين من الدعاوى معلقة أمام المحكمة الدستورية ليس لأي منها أثر إيقافي بموجب قانون الدولة الطرف. أولاً قدم صاحب البلاغ في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ طعناً بعدم دستورية مختلف أحكام قانون الدولة الطرف الخاص بتسليم المجرمين فضلاً عن المعاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين المبرمة مع الولايات المتحدة، وخصوصاً معالجتها للأحكام الصادرة غيابياً. وثانياً أقام في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ دعوى "طعن سلبي في الاختصاص" (`*Antrag auf Entscheidung eines negativen Kompetenzkonfliktes*`) لحسم موضوع ما إذا كان يجب معالجة الحق في الاستئناف بموجب قرار إداري أو من جانب المحاكم، إذ إن المحكمة الإقليمية العليا وكذلك وزير العدل كليهما قد امتنعا عن تناول المسألة.

٢-١٤ وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قررت المحكمة الإدارية أنه بالنظر إلى أن صاحب البلاغ قد نُقل خلافاً لحكم المحكمة بإيقاف التنفيذ فإن الإجراءات لا تفي بأي غرض ولذلك قررت إيقافها. ولاحظت المحكمة أن الغرض من الأمر الذي أصدرته بوقف التنفيذ هو الحفاظ على حقوق صاحب البلاغ إلى أن يتم البت في الدعوى الرئيسية وأنه نتيجة لعدم جواز اتخاذ أي إجراء يُلحق الضرر بصاحب البلاغ على أساس القرار المطعون فيه الذي أصدره الوزير. ونتيجة لذلك فإن تسليم صاحب البلاغ ليس له أي أساس قانوني يعتد به.

٢-١٥ وفي اليوم ذاته، لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن صاحب البلاغ يود سحب الطلب الذي تقدم به. وبعد عرض الوقائع والشكوى رأت المحكمة أن احترام حقوق الإنسان على النحو المعرّف في الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين به لا يقتضي مواصلة نظرها في الدعوى بصرف النظر عن رغبة صاحب الطلب في سحبها وقررت شطب الطلب من قائمة الدعاوى المعروضة عليها[٤].

٢-١٦ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أصدرت المحكمة الدستورية حكمها لصالح صاحب البلاغ وقالت إنه ينبغي للمحكمة الإقليمية العليا بحث كافة المسائل المتعلقة بالقبول فيما يخص حقوق الإنسان لصاحب البلاغ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحق في الاستئناف. وينبغي بعد ذلك للقرار الرسمي الذي يصدره الوزير بالتسليم أن ينظر في أي مسائل قد تنشأ لها صلة بالكرامة الإنسانية. ورأت المحكمة أيضاً أن عدم قدرة صاحب البلاغ بمقتضى قانون الدولة الطرف الخاص بتسليم المجرمين على مواصلة الطعن في قرار المحكمة الإقليمية العليا التي رأت أن تسليمه جائز يتعارض مع مبادئ سيادة القانون ويعتبر غير دستوري.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ في رسالته الأصلية (التي سبقت التسليم) أن تسليمه إلى الولايات المتحدة من شأنه أن يحرمه من القدرة على أن يكون متواجداً في الدولة الطرف لتبرير مزاعمه في تلك الولاية القضائية. ولن يكون باستطاعته بوجه خاص التمتع بمزايا الحصول على سبل الانتصاف المنبثقة عن تقرير المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالدفع "بالاختصاص السلبي" الذي ينبغي للمحكمة أو للسلطة الإدارية أن تنظر في حجته بحرمانه من الحق في محاكمة/استئناف عادل، وكذلك قيام السلطة المختصة بعد ذلك بالنظر في هذه المسألة حسبما تقتضي المادتين ٥ و٢ و٣ معاً من المادة ١٤. والتسليم من شأنه أن يمنعه من التمتع بسبل الانتصاف مثل منع تسليمه تماماً أو التسليم بموجب حكم معادل لحكم يُفرض في الدولة الطرف أو التسليم شريطة كفالة كافة حقوق إعادة النظر في دعواه. وقال إن محاكم الدولة الطرف لم تقم لا هي ولا السلطات الإدارية مطلقاً بتناول مسألة حرمانه في الولايات المتحدة حسب زعمه الحق في محاكمة عادلة (إعادة النظر العادل بصورة جوهرية).

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف إذا قامت بتسليمه ستحرض على انتهاك حقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ وتقر هذا الانتهاك وهو أمر تعرّض له حسب زعمه في الولايات المتحدة. وفي ضوء الطابع النهائي للإجراءات الجنائية في الولايات المتحدة فإن تسليمه إلى الولايات المتحدة سيكون غير مشروع أولاً لأن الحكم بإدانته والعقوبة المحكوم بها عليه قد صدرا غيابياً وثانياً لأنه لم يكن وليس لديه أي فرصة فعلية للطعن في الحكم بالإدانة أو العقوبة الصادرة ضده بموجب مبدأ "عدم أحقية الهارب". وهو لا يستطيع على وجه التحديد الطعن فيما يتعلق بأن الحكم بإدانته والعقوبة المحكوم بها عليه قد صدرا غيابياً. ويقول صاحب البلاغ إن الحق في محاكمة عادلة/استئناف عادل الوارد في العهد إلزامي وأن عدم الامتثال له من شأنه أن يجعل التسليم غير مشروع.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في "المساواة أمام القانون". وللمدعي العام للدولة وحده صلاحية إقامة دعوى طعن أمام المحكمة العليا في القرار الذي أصدرته المحكمة الإقليمية العليا رهناً بوجود شرط في القانون المحلي للدولة الطرف بألا يكون هذا الطعن في غير صالح الشخص الذي تستؤنف الدعوى الخاصة به، إذ إن هذا الشخص ليس بمقدوره إقامة دعوى طعن من هذا القبيل. وفي هذه الدعوى نقضت المحكمة العليا القرار الذي اتخذته المحكمة الإقليمية العليا بأنه لا

يمكـــن تســـليم صاحب البلاغ، وأحالت الدعوى لإعادة النظر و لم تضع في اعتبارها حقوق صاحب البلاغ في محاكمة عادلة/استئناف عادل.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن الحكم الصادر ضده بالحبس لمدة ٨٤٥ عاماً دون إتاحة أي فرصة لإطلاق سبيله قبل ٧١١ عاماً على الأقل تعتبر "عقوبة شاذة وغريبة الشكل" وهي عقوبة "لا إنسانية" وتبلغ مبلغ أشد أشكال الحبس جسامة بـــل تكاد أن تكون تعذيباً فعلياً. وزعم أن هناك خرقاً "واضحاً ولا رجعة فيه" للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، نظراً لفرط طول مدة العقوبة وعدم وجود أي إمكانية لإطلاق سبيله خلال مدة حياته وعدم إمكانية إقامة أي دعوى طعن في الحكم. والدولة الطرف مسؤولة عن عدم قيام محاكمها و/أو السلطات الإدارية لديها بالنظر في هذه القضية.

٣-٥ وأخيراً يشكو صاحب البلاغ من أنه احتجز بصورة غير مشروعة. ويزعم أنه حيث إن تسليمه غير مشروع لأنه حُرم من الحصول على محاكمة عادلة/استئناف عادل، فإن أي احتجاز بقصد تسليمه لا بد أن يكون أيضاً غير مشروع.

٣-٦ وفـــيما يتعلق بمقبولية شكواه يزعم صاحب البلاغ أنه بصدور حكم المحكمة الدستورية ضده تكون جميع سبل الانتصاف الفعالة قد استنفذت. ويسلم بأن الشكاوى التي أثيرت في البلاغ "لا يجري بحثها" بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري في إطار الإجراء الأوروبي (أو أي إجراء آخر) للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية. كذلك فإن تحفظ الدولة الطرف على الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا يحول دون قيام اللجنة بالنظر في البلاغ.

٣-٧ ويزعم صاحب البلاغ أنه أولاً لم يجر مطلقاً اتخاذ أي قرار رسمي من جانب المحكمة الأوروبية بشأن جواز القبول أو الأســـس الموضوعية للطلب المقدم إلى المحكمة الأوروبية، ولكن مجرد قرارات إجرائية. وبالنظر إلى التفسير الذي أعطته اللجـــنة لكلمة "بحثت" Examined الواردة في التحفظ النمساوي في قضية *باوغر ضد النمسا*[٥] يسلم بأن هذه الخطوات الإجرائـــية لا تشـــكل أي "بحث" للقضية. وثانياً فإن الطلب، بالرغم من أنه لا يزال معلقاً، لن يجري إحالته إلى الدولة الطـــرف لإبداء تعليقاتها عليه سواء بشأن المقبولية و/أو الأسس الموضوعية. ثالثاً فإن البلاغ على أية حال يتعلق في جانب مـــنه بحقـــوق (مـــثل الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد) غير مشمولة بالحماية بموجب الاتفاقية الأوروبية.

٣-٨ وبرسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (بعد التسليم) زعم صاحب البلاغ أن ترحيله لا يمنع اللجنة من بحث الـــبلاغ كمـــا لا يؤثر على التدابير المؤقتة التي طلبتها اللجنة. ويشير صاحب البلاغ إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة بشـــأن الـــتزامات إحدى الدول الأطراف في قضية سابقة لم يجر فيها الاستجابة لطلب باتخاذ إجراءات مؤقتة[٦]. ويحتج بالأحكـــام القضـــائية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية الدائمة ومفادها أن المشاركة في أي نظام للتحكيم الدولي يعني ضمناً أن الدولة الطرف تقبل الالتزام بالامتناع عن "أي تدبير يمكن أن يكون له تأثير مجحف بخصوص تنفيذ القرار المعتزم صدوره وألا تسمح بوجه عام باتخاذ أي خطوة من أي نوع قد تؤدي إلى اشتداد النزاع أو إطالة أمده"[٧]. وبالمثل قررت محكمة العدل الدولية أن تدابيرها المؤقتة تعتبر ملزمة للأطراف في أي نزاع معروض عليها[٨].

٣-٩ وفي هذه الحالة المحددة يزعم صاحب البلاغ أن السوابق القضائية للجنة توحي بأن صاحب البلاغ من المحتمل أن يـــتعرض لضرر لا يمكن جبره. وفي قضية *ستيوارت ضد كندا*[٩] طُلب اتخاذ تدابير مؤقتة في ظروف كان من غير المرجح

فـــيها أن يتمكن صاحب البلاغ من العودة إلى الوطن الذي ينتمي إليه وهو كندا، في حين لا تتاح في القضية الحالية أي إمكانية لإطلاق سراحه عنه من السجن.

٣-١٠ وأشـــار صاحب البلاغ إلى أن حالته ليست إحدى الحالات التي يُعتبر فيها الفاصل الزمني بين طلب اتخاذ تدابير مؤقـــتة (٢٤ أيـــار/مايو ٢٠٠٢) والإجراء المستهدف منع اتخاذه (٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) قصيراً. وبناء على ذلك فإنه يطلـــب إلى اللجـــنة أن توعز إلى الدولة الطرف تفسير الأساس الوقائعي لترحيله وما إذا كان طلب اتخاذ تدابير مؤقتة قد وضـــعته الدولـــة الطـــرف في الاعتبار عند ترحيله وكيفية القيام بذلك، والطريقة التي اقترحت بها الدولة الطرف الوفاء بالتزاماتها المستمرة.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ

٤-١ برســـالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ اعترضت الدولة الطرف على جواز قبول البلاغ وأسسه الموضوعية على حد سواء. وتزعم أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وتزعم أنه برغم أنها تقبل أن اللجنة لا تقتضي في العادة الانتهاء من الإجراءات المحلية عند تقديم البلاغ فقد كان من المفترض أن تنتهي بحلول الوقت الذي تنظر فيه اللجنة في الـــبلاغ[١٠]. وتزعم الدولة الطرف أنه بالنظر إلى أن الإجراءات كانت، عند تقديم ملاحظات الدولة الطرف، لا تزال منظورة أمام المحكمة الدستورية، فإن هذا الاقتضاء لم يستوف.

٤-٢ وتحـــتج الدولة الطرف بالتحفظ الذي أبدته على الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وتزعم أنه لا يجـــوز أن تقدم إلى اللجنة شكوى سبق تقديمها إلى الهيئات الأوروبية. وتقول إن الشكوى قد "بحثت" من جانب المحكمة الأوروبية بناء على الوقائع الموضوعية – ومن الواضح أن المحكمة قامت بعد التماس ملاحظات من الدولة الطرف بإجراء تقيـــيم لوقـــائع الدعوى. وقد قال صاحب البلاغ بوضوح إنه بطلبه سحب الدعوى من قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة قبل تقديمها للجنة يثير أساساً نفس الشواغل المعروضة على هاتين الهيئتين.

٤-٣ وبصـــدد الأســـس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى أن التسليم في حد ذاته يندرج خارج إطار نطاق العهد بحيث إن المسألة هي ما إذا كانت الدولة الطرف ستعرض صاحب البلاغ لمعاملة تتنافى مع العهد في دولة ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري بحكم التسليم[١١]. وفيما يتعلق بالإجراءات المحلية تزعم الدولة الطرف أن المحاكم العادية وكذلك المحـــاكم العليا فضلاً عن السلطات الإدارية قد بحثت بعناية ملاحظات صاحب البلاغ وأنه كان ممثلاً تمثيلاً قانونياً طوال هذه الإجراءات. وتشير الدولة الطرف إلى أن إجراءات التسليم وفقاً للأحكام القضائية التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لا تتمتع بالضرورة بنفس الضمانات الإجرائية المكفولة في الإجراءات الجنائية التي يستند إليها التسليم.

٤-٤ وبصـــدد الانـــتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ على أساس أن صاحب البلاغ قد أُدين وصدر الحكم عليه بالعقوبة غيابياً، تذكِّر الدولة الطرف بالحكم الذي أصدرته اللجنة ومفاده أن إجراء محاكمة غيابياً لا يتوافق مع العهد إلا إذا اســـتدعي المتهم للمثول أمام المحكمة في الوقت المناسب وأُبلغ بالدعوى المقامة ضده[١٣]. وفي القضية الحالية لا يزعم صاحب البلاغ أن هذه الشروط لم تستوف – فلقد لاذ بالفرار بعد أن انتهت كافة الإجراءات المتعلقة بالإثبات وبعد أن انصرفت هيئة المحلفين للتداول ولم ترجع مرة أخرى إلى قاعة المحكمة للاشتراك في الإجراءات اللاحقة. ومن ثم فإن إدانته لم تجر غيابياً، وأن العقوبة التي حُكم بها عليه بعد ذلك لا تغير هذا الاستنتاج.

٤-٥ وفيما يخص الانتهاك الثاني المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢ الناشئة عن الحرمان من جلسة لإعادة نظر عادلة في الولايات المتحدة بسبب غيابه تشير الدولة الطرف أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ تكفل الحق في الاستئناف "وفقاً للقانون". ومن ثم فإن الدولة الطرف محل البحث لها الحرية في أن تعرف بقدر أكبر من التفصيل المحتوى الموضوعي والإجرائي للحق بما في ذلك، في هذه الحالة، الاقتضاء الشكلي بوجوب ألا يكون مقدم الطعن هارباً عند تقديم الطعن. وكان صاحب البلاغ ممثلاً تمثيلاً قانونياً وكان على علم بالوضع القانوني في الولايات المتحدة، ومن ثم يمكن بصورة معقولة أن يُفترض من سلوكه على وجه الإجمال، بما في ذلك فراره من الولايات المتحدة، أنه قد تخلى عن حقه في الاستئناف. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يؤيد اقتراح النائب العام للولايات المتحدة بإعادة النظر في الطعن الذي قدمه من أجل منع تسليمه إلى الولايات المتحدة. وهو لم يتقدم مطلقاً بأي طعن، وتقديمه لإخطار بالطعن يظل دون أي مضمون. أما بصدد معاملته في المستقبل في هذا الخصوص، تلاحظ الدولة الطرف أن وزير العدل لديها قد طلب تأكيدات من سلطات الولايات المتحدة المختصة وأن هذه التأكيدات قد قدمت وأن الإجراءات الجديدة المتعلقة بإصدار الأحكام ستكون متاحة لصاحب البلاغ عن كافة الأمور.

٤-٦ وفيما يتعلق بالادعاء بأن الحكم بحبس صاحب البلاغ مدى الحياة (السجن المؤبد) يعتبر انتهاكاً للمادة ١ من المادة ١٠، تزعم الدولة الطرف أن هذا الحكم يشير فقط إلى ظروف الحبس وليس مدته. وتشير إلى حكم اللجنة بأن مجرد الحرمان من الحرية لا يعني ضمناً وقوع انتهاك للكرامة الإنسانية[١٤]. وتزعم الدولة الطرف أن الحكم بالسجن لمدة ٨٤٥ عاماً لا يعتبر غير متناسب أو لا إنساني إذا وضعنا في الاعتبار الجرائم العديدة المرتكبة فيما يتعلق بالممتلكات والخسائر التي تكبدها أصحاب معاشات التقاعد. وتلاحظ أيضاً أن الحكم الذي أصدرته المحكمة لا يستبعد الإفراج المشروط على أن يدفع صاحب البلاغ تعويضاً قدره ١٢٥ مليون دولار أمريكي وغرامة قدرها ١٢٣ مليون دولار أمريكي. وتذكر الدولة الطرف أيضاً أنه بالرغم من أن المحكمة الأوروبية قد أشارت إلى أن السجن مدى الحياة (المؤبد) قد يثير مسائل بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية فإنها لم تتوصل بعد إلى هذا الاستنتاج[١٥].

٤-٧ وبالنسبة للدولة الطرف، لا يوجد أي شيء في العهد يحول دون تسليم متهم إلى دولة ما من المتوقع أن تفرض فيها عقوبة أشد (لا تصل إلى حد العقوبة البدنية). وأي وضع مخالف من شأنه أن يجرِّد صك التسليم من جدواه من حيث التعاون الدولي في إقامة العدل ومنع الإفلات من العقاب، وهو من المقاصد التي قامت اللجنة نفسها بتأكيدها[١٦].

مسائل أخرى ناشئة فيما يتعلق بطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية

٥-١ برسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى ممثل الدولة الطرف لدى الأمم المتحدة في جنيف، أعربت اللجنة عن طريق رئيسها عن بالغ أسفها إزاء تسليم صاحب البلاغ خلافاً لطلبها بأن تكفل له حماية مؤقتة. وطلبت اللجنة توضيحاً كتابياً عن الأسباب التي دعت إلى التغاضي عن طلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة وتوضيحاً للطريقة التي تعتزم بها تأمين الامتثال لطلبات من هذا القبيل في المستقبل. وبمذكرة مؤرخة في التاريخ ذاته طلب المقرر الخاص للجنة المعني بالاتصالات الجديدة من الدولة الطرف أن ترصد عن كثب وضع صاحب البلاغ والمعاملة التي يلقاها بعد تسليمه، وأن تقدم إلى حكومة الولايات المتحدة ما تراه مناسباً من مذكرات لمنع إلحاق ضرر غير قابل للجبر بحقوق صاحب البلاغ بموجب العهد.

٥-٢ وبرسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ قامت الدولة الطرف استجابة لطلب اللجنة بتقديم توضيح مفاده أنه على إثر تلقي طلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة، أصدر وزير العدل الاتحادي في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ أمراً لمكتب المدعي العام في فيينا (*`Staatsanwaltschaft`*) بتقديم طلب إلى قاضي التحقيق في المحكمة الجنائية الإقليمية في فيينا يلتمس فيه وقف تنفيذ التسليم. وفي اليوم ذاته، رفضت المحكمة الاستجابة لهذا الطلب على أساس أن المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة لا تجيز إلغاء الأوامر القانونية أو تقييد اختصاص محكمة محلية مستقلة. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ أمر قاضي التحقيق بتسليم صاحب البلاغ.

٥-٣ وفيما يتعلق بالمسائل القانونية الناشئة، تزعم الدولة الطرف أن المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة لا تلزم الدول الأطراف بتعديل دساتيرها كي تنص على التنفيذ المحلي المباشر للطلبات المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة. وأي طلب يقدم بموجب المادة ٨٦ "ليس له في حد ذاته أي أثر ملزم بموجب القانون الدولي". ولا يمكن أن يكون لأي طلب مقدم بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي الغلبة على التزام مخالف بموجب القانون الدولي وهو التزام بموجب المعاهدة الخاصة بتسليم المجرمين المبرمة بين الدولة الطرف والولايات المتحدة بتسليم شخص ما في ظل ظروف تستوفي فيها الشروط المسبقة اللازمة المنصوص عليها في المعاهدة. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحاكم لديها وكذلك المحكمة الأوروبية قد نظرت في دعوى صاحب البلاغ بصورة مستفيضة.

٥-٤ وبصدد الوضع الراهن، تلاحظ الدولة الطرف أن النائب العام للولايات المتحدة قد وجه طلباً إلى المكتب المحلي للولايات المتحدة لإعادة محاكمة صاحب البلاغ (بحيث لا ينفذ الحكم على جريمة "الشهادة الزور" بينما كان متهماً وهي جريمة رفض بشأنها التسليم). وحسب المعلومات التي زودتها الدولة الطرف، من شأن إعادة المحاكمة أن يوفر لصاحب البلاغ الحق الكامل في الطعن في الحكم (الجديد) الصادر ضده، والطعن في حكم الإدانة الأصلي ذاته. وستواصل الدولة الطرف التماس المعلومات من سلطات الولايات المتحدة على النحو المناسب بشأن تقدم سير النظر في الدعوى في محاكم الولايات المتحدة.

تعليقات صاحب البلاغ

٦-١ برسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ادعى صاحب البلاغ خرق الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد حيث إنه سُلّم إلى الولايات المتحدة إخلالاً بطلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة. وهو يحتج بآراء اللجنة في قضية *بياندينغ ضد الفلبين*[١٧].

٦-٢ وبرسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، رفض صاحب البلاغ زعم الدولة الطرف بأن الطلب الذي قدمته اللجنة بموجب المادة ٨٦ يفي بالالتزام الدولي بالتسليم الوارد في المعاهدة التي أبرمتها مع الولايات المتحدة المتعلقة بتسليم المجرمين. ويلاحظ صاحب البلاغ أن المعاهدة ذاتها وكذلك القانون المحلي للدولة الطرف ينصان على رفض التسليم لأسباب تتعلق بحقوق الإنسان. وعلى أية حال فإن الالتزامات الإلزامية بموجب معاهدات حقوق الإنسان إزاء الكافة، بما في ذلك بموجب العهد، لها سبق الأولوية على أي التزامات تعاهدية فيما بين الدول.

٦-٣ ويُسلِّم صاحب البلاغ بوجود التزام صريح بموجب القانون الدولي والعهد والبروتوكول الاختياري بأن تحترم الدولة الطرف أي طلب مقدم بموجب المادة ٨٦. ويمكن أن يُستنتج هذا الالتزام من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد ومن

الاعتراف، عند الانضمام للبروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تقرير انتهاكات العهد التي يجب أيضاً أن تنطوي ضمناً وبصورة فرعية على احترام النظام الداخلي للجنة المعلن حسب الأصول.

٦-٤ ويعتمد صاحب البلاغ على الأحكام التي أصدرتها اللجنة فيما يخص القول بأن تعرِّض أي شخص لتدبير لا رجعة فيه قبل النظر في دعواه يتنافى مع الغرض المنشود من البروتوكول الاختياري ويحرم ذلك الشخص من سبيل التظلم الفعلي الذي يلزم العهد كل دولة من الدول الأطراف بتوفيره[١٨]. ومن ثم فإن استنتاجات المحكمة الجنائية الإقليمية في فيينا (انظر الفقرة ٥-٢ أعلاه) أهملت الالتزامات المباشرة بموجب المادتين ١ و٥ من البروتوكول الاختياري. واللجنة مدعوة إلى أن توعز إلى الدولة الطرف ببيان الخطوات التي تقترحها كي تتدارك هذا الإخلال، بما في ذلك عن طريق التمثيل الدبلوماسي لدى الولايات المتحدة، والإبقاء على الوضع كما كان عليه الحال من قبل.

٦-٥ وفيما يتعلق بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بجواز القبول، يزعم صاحب البلاغ أن إجراءات الدعوى المعلقة في المحاكم لا تعتبر مناسبة التوقيت أو حقيقية أو فعلية إذ إنها قد أوقفت قبل أن تنتهي. وعلى أية حال، فبصدور قرار المحكمة الدستورية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ تكون سبل الانتصاف المحلية قد استُنفذت الآن. وهو يرفض القول بأن المحكمة الأوروبية قد "بحثت" دعواه بالمعنى المقصود من التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف على الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري كي تتخذ القرار بشطب الدعوى من قائمة الدعاوى المعروضة عليها لأنه "من الواضح أنه لم يتضمن أي تقرير للأسس الموضوعية".

٦-٦ وبصدد الأسس الموضوعية للدعوى، يزعم صاحب البلاغ أنه تعرض لانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من حيث إنه حُرم عن طريق مبدأ "عدم أحقية الهارب" من إعادة النظر في محكمة الاستئناف في الحكم بإدانته أو العقوبة الصادرة ضده في الولايات المتحدة. وقد حال هذا المبدأ أيضاً دون الموافقة على طلب الولايات المتحدة بإعادة النظر في الطعن الذي قدمه. ويعترض صاحب البلاغ على القول بأنه "تخلى عن" طعنه إذ إن محكمة الاستئناف هي التي رفضت طلب (محاميه) بإرجاء رفض دعوى الطعن. وقد جرى هذا الانتهاك في النمسا إذ إنه لم تنظر أي محكمة ذات اختصاص فعلي في هذا الجانب من دعواه قبل ترحيله. كما أن إقرار المحكمة الدستورية بأنه كان ينبغي للمحاكم الأدنى القيام بذلك قد جاء في وقت متأخر جداً بحيث يمكن توفير سبيل تظلم فعال.

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادتين ٧ و١٠ يزعم صاحب البلاغ أن صدور الحكم عليه بالسجن لمدة ٨٤٥ عاماً على جرائم تتعلق بالتزوير تعتبر غير متناسبة بصورة صارخة وهو عنصر يبلغ مبلغ العقوبة اللاإنسانية[١٩]. ويرفض صاحب البلاغ استناد الدولة الطرف إلى قضية *فولاني ضد فنلندا*[٢٠] ملاحظاً أن تلك القضية كانت تتعلق بالحرمان من الحرية لمدة عشرة أيام وهي عقوبة لا وجه للمقارنة بينها وبين الحكم الصادر ضده. ويزعم كذلك أن الحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد (دون إمكانية إخلاء السبيل) لارتكاب جريمة لا تنطوي على العنف يعتبر في حد ذاته عقوبة لا إنسانية. ويحتج بقرار أصدرته المحكمة الدستورية الألمانية الذي رأت فيه أن إصدار عقوبة السجن المؤبد على جريمة القتل العمد يعتبر غير دستوري دون إتاحة إمكانية إخلاء السبيل لرد الاعتبار والإفراج المشروط[٢١]. ومن باب أولى فإن توقيع عقوبة السجن المؤبد على جريمة لا تسبب ضرراً مادياً أو سيكولوجياً لا يمكن جبره بالإضافة إلى عدم إمكانية رد الاعتبار يعتبر عقوبة لا إنسانية. وهذه العقوبة تعتبر امتهاناً للكرامة الإنسانية وانتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠ إذ إنها تخلو من إمكانية رد الاعتبار.

٨-٦ ويرفض صاحب البلاغ قول الدولة الطرف بأن التسليم إلى بلد يحتمل أن تطبق فيه عقوبة أشد قسوة مقارنة بالعقوبة المطبقة في الدولة القائمة بالتسليم لا اعتراض عليه إذ إنه طابع متأصل في التسليم لأنه في نقطة ما تصبح العقوبة الأشد صرامة لا إنسانية بالقدر الذي يصبح فيه تسليم شخص ما عملاً غير إنساني. ويستند صاحب البلاغ إلى آراء اللجنة في قضية *ن. ج. ضد كندا* [٢٢] في هذه المقولة ويشير أيضاً إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية الذي يشير إلى أن إصدار عقوبة احتجازية غير متناسبة تماماً مثل عقوبة السجن المؤبد غير القابلة للاختزال (بتمييزها عن التعذيب الجسماني أو النفسي) يمكن أن يرقى إلى مستوى العقوبة اللاإنسانية[٢٣].

عدم قيام الدولة الطرف باحترام طلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية

٧-١ ترى اللجنة في ظل ملابسات الدعوى أن الدولة الطرف قد انتهكت التزاماتها بموجب البروتوكول وذلك بتسليم صاحب البلاغ قبل أن تتمكن اللجنة من النظر في ادعاء صاحب البلاغ بتعرض حقوقه بموجب العهد لضرر غير قابل للجبر. واللجنة يساورها بوجه خاص القلق إزاء تواتر الأحداث في هذه القضية من حيث إنه بدلاً من أن تطلب الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية بصورة مباشرة على أساس افتراض أن ضرراً لا رجعة فيه يمكن أن يترتب على تسليم صاحب البلاغ، فإنها طلبت أولاً بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي آراء الدولة الطرف بشأن عدم إمكانية جبر الضرر. وبقيامها بذلك كان يمكن للدولة الطرف أن تبرهن للجنة أن التسليم لن يسفر عن ضرر غير قابل للجبر.

٧-٢ واتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ٨٦ من المواد التي اعتمدتها اللجنة وفقاً لأحكام المادة ٣٩ من العهد يعتبر أمراً ضرورياً كي تقوم اللجنة بدورها بمقتضى البروتوكول. وعدم مراعاة هذه المادة، ولا سيما باتخاذ تدابير لا رجعة فيها مثل إعدام الشخص المدعى أنه ضحية أو ترحيله من البلد من شأنه أن يقوض حماية الحقوق التي يكفلها العهد عن طريق البروتوكول الاختياري.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وفيما يتعلق بزعم الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد، تلاحظ اللجنة أنه لم يجر استنفاد سبيل تقديم التماس للمحكمة الدستورية منذ أن قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها. وعلاوة على ذلك تلاحظ اللجنة أنه عندما تطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية فإنها تقوم بذلك نظراً لاحتمال تعرض الضحية لضرر غير قابل للجبر. وفي مثل هذه الحالات يكون أي سبيل تظلم يقال إنه لا يزال باقياً بعد وقوع الحدث التي تسعى التدابير المؤقتة إلى منع وقوعه عديم التأثير بحكم التعريف إذ إنه لا يمكن عكس الضرر غير القابل للجبر باستنتاج لاحق في صالح صاحب البلاغ من جانب الجهات المختصة بسبل الانتصاف المحلية التي تنظر في الدعوى. وفي حالات من هذا القبيل لا يتبقى أي سبل انتصاف فعالة يمكن استنفادها بعد وقوع الحدث المستهدف منعه بواسطة الطلب باتخاذ تدابير مؤقتة؛ وعلى وجه التحديد لا يتاح أي سبيل انتصاف ملائم لصاحب البلاغ المحتجز الآن في الولايات المتحدة إذ ما اتخذت المحاكم المحلية للدولة الطرف بعد

تسليمه قراراً لصالح صـــاحب البلاغ في الدعوى التي لا تزال قائمة. ومن ثم فإن اللجنة لا تستبعد بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من النظر في البلاغ.

٨-٣ وفيما يتعلق بزعم الدولة الطرف أن التحفظ الذي أبدته إزاء الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا يجـيز نظـر اللجنة في البلاغ، تلاحظ اللجنة أن تحفظ الدولة الطرف يشير إلى الادعاءات المقدمة إلى اللجنة الأوروبية لحقـوق الإنسان. وإذا افترضنا جدلاً أن التحفظ يجري بالفعل فيما يتعلق بالشكاوى التي تلقتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسـان الـتي حلت محل اللجنة الأوروبية سابقاً، تشير اللجنة إلى الحكم الذي أصدرته في أنه في الحالة التي تذهب فيها المحكمة الأوروبية إلى ما يتجاوز اتخاذ قرار إجرائي أو تقني بشأن المقبولية وتقوم بإجراء تقييم للأسس الموضوعية للدعوى عـندئذ تكون الشكوى قد "بُحثت" بموجب أحكام البروتوكول الاختياري أو في هذه الحالة التحفظ الذي أبدته الدولة الطـرف[٢٤]. وفي هـذه القضـية تلاحظ اللجنة أن المحكمة رأت أن احترام حقوق الإنسان لا يقتضي مواصلة النظر في الدعـوى فقامت بشطبها من القائمة. وترى اللجنة أن اتخاذ قرار بأن دعوى ما ليست مهمة بالقدر الكافي لمواصلة بحثها بعد أن قام صاحب الطلب بسحب الشكوى لا يعد بمثابة تقييم حقيقي لمضمونها. وبناء على ذلك يمكن القول إن المحكمة الأوروبـية قـد "بحثت" الشكوى كما أن اللجنة ليست مستبعدة بحكم التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف من النظر في الدعاوى التي قُدمت بموجب الاتفاقية الأوروبية لكن صاحب البلاغ قام في وقت لاحق بسحبها. وبالنظر إلى عدم وجود أي عقبات أخرى تحول دون المقبولية، تخلص اللجنة إلى أن المسائل المثارة في البلاغ مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٩-١ نظـرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي وفرتها له الدول الأطراف على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وبصـدد ادعـاء صاحب البلاغ بأن النطق غيابياً بإدانته وإصدار العقوبة عليه أسفرا عن انتهاك المادة ١٤ من العهـد، تلاحظ اللجنة أنه في هذه الدعوى كان صاحب البلاغ وممثلوه القانونيون حاضرين طوال المحاكمة عندما قُدمت المـرافعات، والأدلـة ومن ثم يتبدى جلياً أن صاحب البلاغ كان على علم بأنه سيصدر حكم في قضيته وسيحكم عليه بعقوبـة في حالة إدانته. وفي ظل هذه الظروف ترى اللجنة مشيرة إلى الحكم الذي أصدرته[٢٥]، أنه لا يمكن أن تنشأ أي مسألة تتعلق بانتهاك العهد من جانب الدولة الطرف على أساس الحكم بإدانة صاحب البلاغ وإصدار عقوبة ضده في دولة أخرى.

٩-٣ وفـيما يخص ادعاء صاحب البلاغ أنه بسريان مبدأ `عدم استحقاق أحقية الهارب` قد حُرم من إمكانية إعادة النظر في الحكم، تلاحظ اللجنة أنه بناء على المعلومات المعروضة عليها، يبدو أن صاحب البلاغ - بحكم أنه سُلم بسبب عـدد قلـيل من مجموع التهم المنسوبة إليه والتي صدرت عليه أساساً أحكام بالعقوبة لارتكابها - سيجري وفقاً لقاعدة التخصيص وإعادة الحكم عليه. وحسب المعلومات المقدمة إلى الدولة الطرف سيكون من شأن إعادة الحكم عليه أن تخول لصاحب البلاغ إمكانية الطعن بالكامل في إدانته والعقوبة الصادرة ضده. ومن ثم فليست هناك حاجة إلى أن تنظر اللجنة فـيما إذا كان مبدأ `عدم أحقية الهارب` يتوافق مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ أو إذا كان التسليم إلى ولاية قانونية رُفضت فيها دعوى بالطعن تثير مسألة بموجب العهد فيما يتعلق بالدولة الطرف.

٩-٤ وفيما يتعلق بما إذا كان تسليم الدولة الطرف لصاحب البلاغ كي يقضي حكماً بالسجن المؤبد دون إمكانية إطلاق سبيله في وقت مبكر يعتبر انتهاكاً للمادتين ٧ و١٠ من العهد، تلاحظ اللجنة على النحو المبين في الفقرة السابقة أن الحكم بإدانة صاحب البلاغ وإصدار عقوبة ضده لا يعتبر حتى الآن نهائياً إذ إن ذلك يتوقف على نتائج الإجراءات المتعلقة بإصدار الحكم التي تتيح إمكانية الطعن في حكم الإدانة الأولي ذاته. وحيث إن الحكم بالإدانة والعقوبة لم يصبح بعد نهائياً فإنه من السابق لأوانه أن تقرر اللجنة على أساس وقائع افتراضية ما إذا كان وضع من هذا القبيل يثير مسألة مسؤولية الدولة الطرف بموجب العهد.

٩-٥ وفي ضوء هذه الاستنتاجات ليست هناك أي ضرورة لبحث الادعاءات الإضافية لصاحب البلاغ التي تستند إلى أي من العنصرين السابق ذكرهما اللذين رئي أنهما يشكلان انتهاكاً للعهد.

٩-٦ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ أنه في الإجراءات المتخذة أمام محاكم الدولة الطرف قد حُرم من الحق في المساواة أمام القانون، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد حصل بعد أن قدم الدعوى إلى اللجنة، على حكم بوقف التنفيذ من المحكمة الإدارية للحيلولة دون تسليمه إلى أن تبت اللجنة المحكمة في الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ في القرار الذي أصدره الوزير وأمر بتسليمه. وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أن الأمر بوقف الدعوى قد أُبلغ حسب الأصول للمسؤولين المختصين فإن صاحب البلاغ أُحيل إلى الولاية القانونية للولايات المتحدة بعد عدة محاولات وهو أمر مخالف للحكم الذي أصدرته المحكمة بوقف الدعوى. وقد لاحظت المحكمة نفسها بعد وقوع الفعل أن صاحب البلاغ قد رُحل من البلد مخالفة لحكم المحكمة بوقف التنفيذ وأنه لا يوجد أي أساس قانوني يبرر تسليمه؛ وبناء على ذلك فإن الإجراءات قد أصبحت محل جدل وبلا باعث وذلك في ضوء تسليم صاحب البلاغ ولن يجري متابعتها. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المحكمة الدستورية قد رأت أن عدم قدرة صاحب البلاغ على الطعن في حكم لغير صالحه أصدرته المحكمة الإقليمية العليا في ظل ظروف يمكن فيها للمدعي العام، وقد قام بذلك، الطعن في حكم سابق أصدرته المحكمة الإقليمية العليا بأن تسليم صاحب البلاغ غير مقبول، يعتبر غير دستوري. وترى اللجنة أن تسليم صاحب البلاغ خرقاً للأمر بوقف التنفيذ الذي أصدرته المحكمة الإدارية وعدم قدرته على الطعن في قرار لغير صالحه أصدرته المحكمة الإقليمية العليا، بينما استطاع المدعي العام القيام بذلك، يعتبر بمثابة انتهاك لحق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ بالمساواة أمام المحاكم إلى جانب الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١٠-١ وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع حسبما رأتها اللجنة تبين قيام النمسا بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ (الجملة الأولى)، إلى جانب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وتكرر اللجنة استنتاجها بأن الدولة الطرف قد أخلت بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري وذلك عن طريق تسليم صاحب البلاغ قبل أن تسمح للجنة بتناول مسألة ما إذا كان صاحب البلاغ سيتعرض نتيجة لذلك لضرر غير قابل للجبر كما يدعى.

١١-١ ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد يقع على الدولة الطرف الالتزام بأن تكفل لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعال. وفي ضوء ملابسات الدعوى يقع على الدولة الطرف الالتزام بأن تقدم لسلطات الولايات المتحدة قدر ما يلزم من مذكرات لكفالة ألا يتعرض صاحب البلاغ لأي انتهاكات تبعية لحقوقه بموجب العهد التي قد تنشأ عن تسليم الدولة الطرف لصاحب البلاغ مخلة بذلك لالتزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري. ويقع على الدولة الطرف

أيضـــاً الالتزام بتجنب ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل، بما في ذلك اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة احترام الطلبات التي تقدمها اللجنة لاتخاذ تدابير مؤقتة للحماية.

١٢- واللجـــنة إذ تضـــع في اعتـــبارها أن الدولة الطرف بانضمامها كطرف في البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا وأنه عملاً بالمادة ٢ من العهد تعهدت الدولة الطرف بأن تكفـــل الحقوق المعترف بها في العهد لكافة الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، وأن تكفل سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ آراء اللجنة. والمرجو من الدولة الطرف أيضاً القيام بنشر آراء اللجنة.

[اعـــتُمدت باللغـــات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) يعـــتمد صـــاحب البلاغ في هذا الرأي على قرار أصدرته محكمة محلية أخرى في الولايات المتحدة في قضية *الولايـــات المتحدة ضد بختيار* ملف القضية رقم ٩٦٤، الملحق ١١٢. ورئي في هذه القضية أنه عند تسليم شخص بتهم أقل من التهم التي صدرت ضده أحكام بالإدانة بشأنها، يظل الحكم الأصلي بالإدانة والعقوبة كما هو دون تغيير ولكن تطبيق أمر الإحضار يظل قائماً ضد الجهة التنفيذية بعد قضاء العقوبة المحكوم بها فيما يتعلق بالجرائم التي تخضـــع لتسليـــم المجرمين (انظر كذلك الفقرة ٤-٥ (الجملة الأخيرة) والفقرة ٥-٤).

(٢) "لكـــل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من محكمة الحق في إعادة النظر في إدانته أو الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى. وينظم القانون ممارسة هذا الحق والأسس التي يجوز أن تبنى عليها ممارسته".

(٣) يقـــدم صـــاحب البلاغ شروط المعاهدة التي تنص على ما يلي: "الأحكام بالإدانة غيابياً. إذا كان الشخص المطلـــوب تســـليمه قد صدر ضده حكم بالإدانة غيابياً يجوز للسلطة التنفيذية للدولة الموجه إليها الطلب أن ترفض التسليم ما لم تـــزودها الدولة الطالبة بمعلومات أو تأكيدات بالقدر الذي تراه الدولة الموجه إليها الطلب كافياً للبرهنة على أن الشخص كفلت لـــه فرصة مناسبة لتقديم دفاعه أو أنه تتوفر للشخص بعد التسليم سبل انتصاف كافية أو إجراءات قانونية إضافية".

(٤) تنص المادة ٣٧ من الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: "١- يجوز للمحكمة أن تقرر في أي مرحلة من إجراءات النظر في الدعوى أن تشطب طلباً من قائمة الدعاوى المعروضة عليها حيثما تؤدي ملابسات الدعوى إلى الاستنتاج التالي:

(أ) أن مقدم الطلب لا يعتزم مواصلة الطلب الذي قدمه؛

غير أن المحكمة ستواصل النظر في الطلب إذا اقتضى احترام حقوق الإنسان على النحو المعرّف في الاتفاقية وبروتوكولاتها القيام بذلك".

(٥) القضية رقم ١٩٩٦/٧١٦، الآراء المعتمدة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(٦) CCPR/C/SR.1352 (الـــتي تـــناقش في مـــرحلة أولـــية قضـــية *آشـــبي ضد ترينيداد وتوباغو* القضية رقم ١٩٩٤/٥٨٠، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢).

(٧) قضية *شركة كهرباء صوفيا وبلغاريا* PCIJ Series A/B 79, at p.199.

(٨) *ألمانيا ضد الولايات المتحدة (لا جراند)*، الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

(٩) القضية رقم ١٩٩٣/٥٣٨، الآراء المعتمدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

(١٠) *أسنسيو لوبيز ضد إسبانيا* القضية رقم ٢٠٠٠/٩٠٥ القرار المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ *وان كويك ضد البرتغال* القضية ٢٠٠٠/٩٢٥، القرار المعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(١١) *ن. غ. ضد كندا* القضية رقم ١٩٩١/٤٦٩، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛ *كوكس ضد كندا* القضية رقم ١٩٩٣/٥٣٩، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

(١٢) *راف ضد إسبانيا* الطلب رقم 53652/00، الحكم الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛ *وعيد ضد إيطاليا* رقم الطلب 53490/99، الحكم الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

(١٣) *ماليكي ضد إيطاليا* القضية رقم ١٩٩٦/٦٩٩، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(١٤) *فولاني ضد فنلندا* القضية رقم ١٩٨٧/٢٦٥، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

(١٥) في قضية *اينهورن ضد فرنسا* الطلب رقم 71555/01، الحكم الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ذكرت المحكمة ما يلي: "... ليس من المستبعد أن يؤدي تسليم شخص ما إلى دولة يتعرض فيها لاحتمال الحكم عليه بالسجن المؤبد دون أن تتاح أي إمكانية لإطلاق سبيله في وقت مبكر إلى إثارة إحدى المسائل بموجب المادة ٣من الاتفاقية".

(١٦) *كوكس ضد كندا، المرجع نفسه.*، الفقرة ١٠-٣.

(١٧) القضية رقم ١٩٩٩/٨٦٩، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(١٨) *آشبي ضد ترينيداد وتوباغو* المرجع نفسه.، *مانساراج وآخرون ضد سيراليون*، القضية رقم ١٩٩٨/٨٣٩، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ *بياندوينغ وآخرون ضد الفلبين* المرجع نفسه.

(١٩) يشير صاحب البلاغ إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية بشأن الرأي القائل بأن الأحكام غير المتناسبة يمكن أن تكون لا إنسانية: *ويكس ضد المملكة المتحدة* (١٩٨٨) 293 EHRR 10؛ *حسين ضد المملكة المتحدة* (١٩٩٦) 22 EHRR 1.

(٢٠) المرجع نفسه.

(٢١) Detlef 45 BVerfGE 187 (1977). وبقول مماثل قررت المحكمة العليا الناميبية في قضية *ستيت ضد توبيب* (١٩٩٦) 7 BCLR 996 أن عقوبة السجن المؤبد دون إتاحة إمكانية الإفراج المشروط تعتبر غير دستورية.

(٢٢) *المرجع نفسه.* (الإعدام بواسطة الاختناق بالغاز) وكذلك قضية *سورينغ ضد المملكة المتحدة* 439 11 EHRE (ظاهرة المدرجين في قوائم الإعدام على وجه الإجمال).

(٢٣) *آلتون ضد ألمانيا* الطلب رقم 10308/83 DR 209؛ *نيفيت ضد فرنسا* الحكم الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ *أينهورن ضد فرنسا، المرجع نفسه.*

(٢٤) انظر، على سبيل المثال، *ليندرخورم ضد كرواتيا* القضية رقم ١٩٩٧/٧٤٤، القرار المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٢٥) انظر، على سبيل المثال، *ماليكي ضد إيطاليا*، المرجع نفسه.